

بحار الأنوار

[108] مأتي درهم (1). 4 - شى: عن أبي الربيع مثله (2). 5 - ب: ابن طريف عن ابن علوان عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يقول: لا بأس أن تحج المرأة الصرورة مع قوم صالحين إذا لم يكن لها محرم ولا زوج (3). 6 - يد: أبي وابن الوليد معا، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن أبي جميلة عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل مات وترك مائة ألف درهم ولم يحج حتى مات هل كان يستطيع الحج؟ قال: نعم إنما استغنى عنه بماله وصحته (4). 7 - يد: بهذا الاسناد، عن ابن عيسى، عن علي بن حديد وابن أبي نجران عن محمد بن حمران، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل عرض عليه الحج فاستحى، أهو ممن يستطيع الحج؟ قال: نعم (5). 8 - يد: ابن المتوكل، عن الحميري وسعد جميعا، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: "و على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا" قال: هذا لمن كان عنده مال وله صحة (6). 9 - يد: أبي وابن المتوكل معا، عن سعد والحميري معا، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل "و على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا" قال: هذا لمن كان عنده مال وله صحة (7) _____ (1) علل الشرائع ص 453. (2) تفسير العياشي ج 1 ص 192 والاية في سورة آل عمران: 97. (3) قرب الاسناد ص 52. (4 - 6) توحيد الصدوق ص 356 طبع ايران سنة 1321. (7) المصدر السابق ص 359 والجواب فيه قال يكون له ما يحج به؟ قلت فمن عرض عليه الحج فاستحى؟ قال: هو ممن يستطيع الحج.

[*]